

كورٌ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتنيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠١٢ / التمهيذ / العدد

تذكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين اكرم طه محمد واكرم أحمد بابان و محمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون وسامي المعموري المazonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميـز - المـدعي - / عبد السلام حمـيد لازـم .
المـيـز عـلـيـه - المـدـعـي عـلـيـه - / وزـير الدـفـاع / إضـافـة لـوظـيفـتـه وـكـيلـهـ المـوـظـفـ .
الـحـقـوقـيـ نـاجـيـ حـاتـمـ مـالـكـ .

الادعاء

ادعى المدعى (المميـز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تمت إحالته إلى التقاعد بموجب الأمر الوزاري (٤١٢) في (٢٠١٠/٧/١٤) والأمر الديواني (١٥٣) في (٢٠١٠/٧/١٤) حسب المادة (١٣) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والتي اشترطت عدم وجود ملاك شاغر مع أنه لديه ملاك يوذهle حسب كتاب رئاسة أركان الجيش (٢٠١١/٩/٥) في ٢٠١٠/٨/٥ وغير مشمول بالسن القانوني علماً بأنه تم إعادة قسم من إقرائه ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعد وارد (٨١) في (٢٠١١/٢/٩) . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ طلبـاـ الحـكـمـ بـالـغـاءـ التـسـلـسلـ (٣٤) من الأمر الوزاري المرقم (٤١٢) في ٢٠١٠/٧/١٤ الصادر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته من الإحالة على التقاعد كونه مستوفـيـ لـشـرـطـ التـرقـيـةـ . وـنتـجـةـ المـراـفـعـةـ الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعد اضماره (٨٣) قضاـءـ إـدـارـيـ (٢٠١١) الحكم بـردـ دـعـوىـ المـدـعـيـ . ولـعدـ قـنـاعـةـ المـيـزـ بالـحـكـمـ طـعنـ بهـ تمـيـزاـ أمامـ المحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـةـ بـمـوـجـبـ لـاحـتـهـ التـمـيـزـيـةـ المـوـرـخـةـ ٢٠١٢/٢/٢٠ـ طـلبـاـ تقـضـهـ للأسبـابـ الـوارـدةـ فـيـهاـ .

القرار

لدى التدقيق والمداولـةـ منـ المـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـةـ وـجـدـ بـأنـ الطـعنـ التـمـيـزـيـ مـقـدـمـ ضـمـنـ المـدةـ الـقـانـونـيـةـ قـرـرـ قـبـولـهـ شـكـلاـ ، ولـدىـ عـطـفـ النـظرـ فـيـ الـحـكـمـ المـيـزـ وـجـدـ بـأنـ

كورٌ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعى (المميز) كان قد تظلم من أمر إحالته على التقاعد الصادر من وزارة الدفاع /أمانة السر العام بالعدد (٤١٢) في ٢٠١٠/٧/١٤ بموجب تظلمه المسجل لدى الجهة أعلاه بالعدد (٨١) في ٢٠١١/٢/٩ وكما تبين بأن المدعى سبق له وأن تظلم من الأمر المطعون فيه طلباً بإلغائه بموجب طلبه المرفوع إلى وزارة الدفاع /أمانة السر العام حسب كتاب رئاسة أركان الجيش الرقم (٢٠٤٦٧) في ٢٠١٠/٨/١ وقد رفض تظلمه من قبل الأمانة المنوه عنها آنفاً بموجب كتابها المرقم (٣١٨٩٣) في ٢٠١٠/٨/٥ وبذلك يكون المدعى (المميز) قد تظلم مرتين من الأمر المطعون فيه وحيث أن التظلم الذي يعده به لغرض إقامة الدعوى هو التظلم الأول وحيث أن المدعى أقسام دعواه في ٢٠١١/٣/١٥ وبذلك تكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة (٦٠) ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وحيث أن المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تقاء نفسها برد عريضة الطعن لستاداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحلة هذه رد الدعوى شكلاً وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى من هذه الناحية وتلأسباب المبنية أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠٢٠/٨/٥.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
أكرم طه محمد
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
حسين أبوالتنم

العضو
سامي العسوري